

Law on Partnership Projects between the Public and Private Sectors

Published in the Official Gazette No. 5874 Page 3616 on 13-08-2023

No. Articles : 25 Effective Date : 11-11-2023

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ (قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٧٤ على الصفحة ٣٦١٦ بتاريخ ١٣-٨-٢٠٢٣

عدد المواد : ٢٥ تاريخ السريان : ١١-١١-٢٠٢٣

- Article 1

This Law shall be cited as the Public Private Partnership Projects Law of 2023 and shall come into force ninety days after the date of its publication in the Official Gazette

- Article 2

The following words and expressions wherever mentioned in this Law shall have the meanings ascribed thereto hereunder unless the context indicates otherwise :

The Ministry : The Ministry of Investment

The Minister : The Minister of Investment

The Higher Committee : The Higher Committee for Partnership Projects established pursuant to the provisions of this Law .

The Register: The National Register of Government Investment Projects established at the Ministry of Planning and International Cooperation.

Government Entity Any ministry department or official public corporation or authority or council or authority or a municipality or a company wholly

- المادة ١

تاريخ السريان ١١-١١-٢٠٢٣

يسمى هذا القانون (قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ١١-١١-٢٠٢٣

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الوزير : وزير الاستثمار.

اللجنة العليا : اللجنة العليا لمشروعات الشراكة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

السجل : السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية المنشأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

الجهة الحكومية : أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لأي من تلك الجهات أو التي تساهم فيها الحكومة أو أي من تلك الجهات بنسبة تزيد على (٥٠%).

الجهة المتعاقدة : الجهة الحكومية التي تبرم عقد الشراكة.

مشروع الشراكة : أي نشاط يهدف إلى تقديم خدمة عامة أو تحسينها بمقتضى علاقة تعاقدية طويلة المدى بين الجهة

owned by the Government or any such entity or in which the Government or any such entity holds a shareholding of more than 50 percent

Contracting Entity: The Government Entity that concludes a Partnership Contract

Partnership Project : Any activity aimed at providing or improving a Public Service pursuant to a long term contractual relationship between a Government Entity and the Private Sector based on the distribution of risks and under the supervision and responsibility of the Contracting Entity and listed in the Register

Partnership Contract : The agreement concluded for the implementation of the Partnership Project between a Government Entity and the Project Company in accordance with the provisions of this Law It specifies the terms and conditions procedures and the rights and obligations of the parties to the contract

Project Company : The company established for the implementation of the Partnership Project in accordance with the provisions of this Law .

Project Consultant : The natural or legal person appointed as an advisor to the Project in accordance with the provisions of this Law .

The Unit : The Unit for Partnership Projects between the Public and Private Sectors established in the Ministry .

Financial Liabilities Unit An organizational unit established at the Ministry of Finance to assess the financial obligations of Partnership Projects

الحكومية والقطاع الخاص مبنية على توزيع المخاطر ويكون تحت إشراف الجهة المتعاقدة ومسؤوليتها ومدرجا في السجل.

عقد الشراكة : الاتفاق المبرم لتنفيذ مشروع الشراكة بين الجهة الحكومية وشركة المشروع وفقا لأحكام هذا القانون، تحدد فيه الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق اطراف العقد والتزاماتهم.

شركة المشروع : الشركة التي يتم تأسيسها لتنفيذ مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مستشار المشروع : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تعيينه مستشاراً للمشروع وفقاً لأحكام هذا القانون.

الوحدة : وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنشأة في الوزارة .

وحدة الالتزامات المالية : وحدة تنظيمية منشأة في وزارة المالية لتقييم الالتزامات المالية لمشروعات الشراكة.

الالتزامات المالية : الآثار المالية بعيدة المدى لمشروع الشراكة والمترتبة على الموازنة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

تقرير الالتزامات المالية : التقرير المعد من وحدة الالتزامات المالية.

دراسة الجدوى الأولية : التحليل الأولي للجدوى الاقتصادية لمشروع الشراكة.

تقرير الجدوى : التحليل التفصيلي لجدوى مشروع الشراكة من الجوانب المؤسسية والقانونية والفنية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والسلامة العامة ودراسة ديمومة مشروع الشراكة والتحقق من القيمة مقابل المال وقدرة الجهة المتعاقدة على تحمل تكاليف مشروع الشراكة وتحليل مخاطر المشروع والحد منها وتوزيعها على الطرف الأقدر على إدارتها وتحديد الالتزامات المالية المترتبة على الموازنة العامة.

القيمة مقابل المال : قدرة مشروع الشراكة على تحقيق المنفعة المستهدفة بأقصى كفاءة وفعالية في مقابل الكلفة المتوقعة طيلة مدة المشروع.

Financial Obligations: The long term financial effects of the Partnership Project arising directly or indirectly from the Public Budget.

Financial Liabilities Report : The report prepared by the Financial Liabilities Unit .

Preliminary Feasibility Study The preliminary analysis of the economic feasibility of the Partnership Project

Feasibility Report : Detailed analysis of the feasibility of the Partnership Project from the institutional legal legal environmental social economic financial and public safety aspects of the sustainability of the Partnership Project verification of value for money and the ability of the Contracting Authority to bear the costs of the Partnership Project analysis and reduction of the risks of the project and its distribution to the party best able to manage it and determining the financial obligations arising from the general budget.

Value for Money: The ability of the Partnership Project to achieve the intended benefit in the most efficient and effective manner in return for the expected cost for the duration of the project.

- Article 3

The general policy of the Public Private Partnership in the Kingdom is based on the principles of good governance and aims at sustainable economic and social development by contributing to the following :

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

- المادة ٣

تقوم السياسة العامة للمشاركة بين القطاع العام والخاص في المملكة على مبادئ الحوكمة الرشيدة وتهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من خلال المساهمة بما يلي :-

أ- إنشاء البنية التحتية العامة والمرافق العامة أو إعادة تأهيلها أو تشغيلها أو صيانتها أو إدارتها أو تطويرها.

a- constructing rehabilitating public facilities
operating maintenance management or
development of public infrastructure and public
utilities

b- provide or improve public services to maximize
productivity and supervise their performance

c- enable the Government to implement projects
efficiently and effectively and provide financing
for such projects

d- benefit from the expertise and technical
knowledge of the Private Sector in establishing
and managing projects

- Article 4

Subject to the provisions of Article 21 of this Law
the provisions of this Law shall apply to the
Partnership Projects between the Public and
Private Sectors listed in the Register .

- Article 5

a) A National Registry of Governmental
Investment Projects shall be established at the
Ministry of Planning and International Cooperation
in which Partnership Projects shall be registered
and all matters related thereto shall be regulated
pursuant to a regulation issued for this purpose.

b The Government Investments Management Unit
established at the Ministry of Planning and
International Cooperation shall:

1- Review and evaluate the memorandum of the
proposal of the Partnership Project submitted by

ب- تقديم الخدمات العامة أو تحسينها وتعظيم الإنتاجية
والإشراف على الأداء فيها.

ج- تمكين الحكومة من تنفيذ المشروعات بكفاءة وفعالية
وتوفير تمويل لها.

د- الاستفادة من خبرة القطاع الخاص ومعارفته الفنية والتقنية
في إنشاء المشروعات وإدارتها.

- المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون تسري أحكام هذا
القانون على مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
المدرجة في السجل.

- المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

أ- ينشأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي سجل وطني
للمشروعات الحكومية الاستثمارية تسجل فيه مشروعات
الشراكة وتنظم جميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام
يصدر لهذه الغاية .

ب- تتولى وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية المنشأة في وزارة
التخطيط والتعاون الدولي ما يلي:-

١ - مراجعة وتقييم مذكرة مقترح مشروع الشراكة المقدمة من
الجهة الحكومية خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها على أن
تتضمن هذه المذكرة المعلومات والبيانات الأساسية المحددة
في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون.

the Government Entity within 15 working days from the date of its submission provided that such memorandum includes the basic information and data specified in the Regulations issued pursuant to this Law

2 - Carry out preliminary feasibility studies for Partnership Projects whose nature requires that by contracting with experts and consultants within a period not exceeding 60 working days from the date of reviewing and evaluating the memorandum of the Partnership Project proposal

3 List the eligible Partnership Projects in the Register in coordination with the Ministry .

- Article 6

a The Council of Ministers shall form from among its members a committee called the Higher Committee for Partnership Projects provided that its membership includes the Minister Minister of Finance Minister of Planning and International Cooperation and the Minister of Industry Commerce and Supply provided that the formation decision includes the designation of its Chairman and Vice Chairman and the rest of the members

b- The Supreme Committee shall convene upon an invitation from its Chairman or the Vice Chairman in his absence whenever necessary and its meeting shall be legal in the presence of the majority of its members and its decisions shall be taken by a majority of the votes of its members present and in case of a tie the side with which the Chairman of the meeting voted shall prevail.

٢ - إجراء دراسات الجدوى الأولية لمشروعات الشراكة التي تتطلب طبيعتها ذلك بالتعاقد مع الخبراء والمستشارين خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوم عمل من تاريخ انتهاء مراجعة وتقييم مذكرة مقترح مشروع الشراكة.

٣- إدراج مشروعات الشراكة المؤهلة في السجل بالتنسيق مع الوزارة.

تاريخ السريان ١١-٢٣-٢٠٢٣

- المادة ٦

أ يشكل مجلس الوزراء من بين أعضائه لجنة تسمى (اللجنة العليا لمشروعات الشراكة) على أن تضم في عضويتها الوزير ووزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة والتموين على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية رئيسها ونائبي وباقي الأعضاء.

ب- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- تدعو اللجنة العليا ممثل الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة لحضور اجتماعاتها بخصوص ذلك المشروع دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

د تتخذ اللجنة العليا قراراتها في الأمور المعروضة عليها خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ عرضها عليها قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة إذا اقتضت الحاجة لذلك.

c- The Higher Committee shall invite the representative of the Government Entity concerned with the Partnership Project to attend its meetings in respect of that Project without having the right to vote on its decisions

d The Higher Committee shall take its decisions on matters brought before it within thirty (30) working days from the date of submission thereof subject to a one time extension for a similar period if deemed necessary.

- Article 7

The Higher Committee shall have the duties and powers to:

a- draw up the general policy for Partnership Projects and determine the priority activities and sectors

b- approve the proceeding with the Partnership Project after reviewing the feasibility report and the recommendations of the Ministry

c- approve the annual report of the Partnership Projects and the financial statements of the Special Account of the Partnership Projects

d- Recommending the Council of Ministers approval of the following:

1- Assignment of the Bid

2- The Partnership Contract in its final form and the authorization to sign it and any subsequent amendments thereto

- المادة ٧

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

- تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة لمشروعات الشراكة وتحديد الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية.

ب - الموافقة على السير في مشروع الشراكة بعد الاطلاع على تقرير الجدوى وتوصيات الوزارة.

ج- إقرار التقرير السنوي لمشروعات الشراكة والبيانات المالية للحساب الخاص بمشروعات الشراكة.

د - التنسيب لمجلس الوزراء بالموافقة على ما يلي :-
١- إحالة العطاء.

٢- عقد الشراكة بصيغته النهائية والتفويض بتوقيعه وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليه.

٣- منح مشروع الشراكة أي حوافز أو إعفاءات أو مزايا ضرورية لإنشائه أو تشغيله.

٤- تفويض جهة حكومية واحدة أو أكثر لتوقيع عقد الشراكة وتنفيذه إذا كان مشروع الشراكة يقع ضمن صلاحيات واختصاص أكثر من جهة حكومية وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.

3- granting the Partnership Project any incentives exemptions or privileges necessary for its establishment or operation

4 - authorize one or more Government Entities to sign and implement the Partnership Contract if the Partnership Project falls within the powers and competences of more than one Government Entity notwithstanding the provisions of any other legislation

5 - take the appropriate decision in respect of any case not provided for in this Law arising from the application of the provisions of this Law

- Article 8

The Council of Ministers upon the recommendation of the Supreme Committee in case the number of bids submitted or initially qualified does not exceed one may cancel the bid and implement the partnership project through solicitation of bids or direct contracting

- Article 9

a- The Ministry shall be the main reference for preparing the Partnership Project tendering and coordinating with the concerned Government Entity until the completion of the signing of the Partnership Contract including the following:

Contracting with experts and consultants including the Project Consultant to provide consultations studies and reports related to the Partnership Project (in accordance with the

هـ - اتخاذ القرار المناسب بشأن أي حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون لم يرد عليها نص فيه.

- المادة ٨

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا في حال كان عدد العروض المقدمة أو المؤهلة تأهيلا أوليا لا يزيد على عرض واحد إلغاء العطاء وتنفيذ مشروع الشراكة من خلال استدراج العروض أو التعاقد المباشر.

- المادة ٩

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

أ- تعتبر الوزارة المرجعية الرئيسية لإعداد مشروع الشراكة وطرح عطاءه والتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية به إلى حين إتمام توقيع عقد الشراكة بما في ذلك ما يلي :-

١- التعاقد مع الخبراء والمستشارين بمن فيهم مستشار المشروع لتقديم الاستشارات والدراسات والتقارير المتعلقة بمشروع الشراكة (وفقاً للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون).

٢- إعداد تقارير الجدوى والدراسات واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .

Regulations issued pursuant to the provisions of this Law).

2 prepare the feasibility reports and studies and take the necessary decisions for this purpose .

3- prepare the PPP Project', s bidding documents its cancellation cancellation amendment and extension and manage all its procedures

4- prepare and negotiate the terms and conditions of the Partnership Contract

prepare a summary report on the entire bid process including a description of the project objectives and details of the prequalification process Requests for proposals and a summary of the most important aspects of the Partnership Contract and submit this report to the Higher Committee

6 - obtain the necessary approvals for any additional incentives privileges or exemptions necessary for the project in accordance with the feasibility reports prior to proceeding with the bidding process .

7- Recommend to the Higher Committee to refer the bid

8- Follow up the implementation of the resolutions related to the Partnership Project with the relevant entities.

9 - perform any other duties related to the Partnership Projects .

b- The Government Entity and the Contracting Entity shall provide the Ministry with all data information and documents related to the

٣- إعداد وثائق عطاء مشروع الشراكة وطرحه وإلغائه وتعديله وتمديدته وإدارة جميع إجراءاته.

٤- إعداد شروط عقد الشراكة وأحكامه والتفاوض بشأنه.

٥- إعداد تقرير موجز عن كامل إجراءات العطاء بما في ذلك وصف الأهداف المشروع وتفاصيل عملية التأهيل، وطلبات تقديم العروض وملخص لأهم جوانب عقد الشراكة ورفع هذا التقرير إلى اللجنة العليا.

٦ - الحصول على الموافقات اللازمة بخصوص أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات إضافية ضرورية للمشروع وفقا لتقارير الجدوى وذلك قبل السير في إجراءات طرح العطاء.

٧ - التوصية للجنة العليا بإحالة العطاء.

٨- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بمشروع الشراكة مع الجهات ذات العلاقة.

٩- أي مهام أخرى تتعلق بمشروعات الشراكة.

ب- تلتزم الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة بتزويد الوزارة بجميع البيانات والمعلومات والوثائق ذات العلاقة بمشروع الشراكة التي يطلبها الوزير وضمن المدة المحددة في الطلب.

Partnership Project requested by the Minister within the period specified in the request.

- Article 10

A unit called (Public Private Partnership Projects Unit) attached to the Minister shall be established and undertake the following:

- a) assist Government Entities in identifying potential Partnership Projects and prioritizing their implementation
- b) prepare guidelines for Partnership Contracts and prepare standard requirements for reporting financial obligations and periodic reports for Partnership Projects
- c- provide technical support to Government Contracting Entities and Committees during all phases of the Partnership Project
- d- Receive the periodic reports related to Partnership Projects from the Contracting Parties and submit the necessary recommendations in this regard to the Minister.

Follow up on updating the data related to Partnership Projects in the Register and document studies documents reports and contracts related thereto and publish a report on each Partnership Project upon completion of its financial closing on its website and in the Official Gazette provided that the report includes the following :

The name of the Partnership Project its scope duration its total cost and the procedures followed in respect thereof including the bidding procedures and the names of its bidders

- المادة ١٠

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

تنشأ في الوزارة وحدة تسمى (وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص) ترتبط بالوزير تتولى ما يلي:-

أ- مساعدة الجهات الحكومية على تحديد مشروعات الشراكة المحتملة وأولوية السير بها.

ب إعداد أدلة إرشادية لعقود الشراكة وإعداد المتطلبات النموذجية لتقرير الالتزامات المالية والتقارير الدورية لمشروعات الشراكة.

ج- تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية والمتعاقدة واللجان خلال جميع مراحل مشروع الشراكة.

د - تسلم التقارير الدورية المتعلقة بمشروعات الشراكة من الجهات المتعاقدة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى الوزير.

هـ متابعة تحديث البيانات المتعلقة بمشروعات الشراكة في السجل وتوثيق الدراسات والوثائق والتقارير والعقود المتعلقة بها ونشر تقرير عن كل مشروع شراكة عند إتمام الغلق المالي الخاص به على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية على أن يتضمن التقرير ما يلي:-

١- اسم مشروع الشراكة ونطاقه ومدته وكلفته الإجمالية والإجراءات المتبعة بشأنه بما فيها إجراءات طرح العطاء وأسماء المتقدمين له.

٢- اسم وعنوان الجهة التي تم معها إتمام الغلق المالي لمشروع الشراكة أو المنتفعين والوكلاء المحليين لتلك الجهة، ان وجدوا.

و- إعداد التقرير السنوي عن مشروعات الشراكة والبيانات المالية للحساب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون وغيرها من التقارير ورفعها إلى الوزير لإقرارها من اللجنة العليا.

2 the name and address of the entity with whom the financial closing of the Partnership Project has been completed or the beneficiaries and the local agents of that entity if they are found

f- prepare the annual report on Partnership Projects and the financial statements of the account provided for in paragraph (a) of Article (11) of this Law and other reports and submit them to the Minister for approval by the Higher Committee

g- Carry out the tasks assigned to the Ministry pursuant to the provisions of this Law

h- perform any other duties assigned to it by the Minister

- Article 11

a) A special account shall be opened at the Ministry for the Unit', s expenditure on the preparation of Partnership Projects in which the sums allocated by the Government for this purpose shall be deposited including gifts grants aids donations and any other resources received by the Cabinet subject to the approval of the Cabinet if they are from a non-Jordanian source

b- Expenditures shall be made from the account for the purpose of financing studies and reports related to Partnership Projects contracting with consultants seeking assistance of experts and issuing bids for Partnership Projects

c- The Funds of the Account shall not be subject to the provisions of the Financial Surpluses Law.

ز- تنفيذ المهام المناطة بالوزارة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ح- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

- المادة ١١

تاريخ السريان ١١-٢٣-٢٠٢٣

أ- يفتح في الوزارة حساب خاص لإنفاق الوحدة على إعداد مشروعات الشراكة تودع فيه المبالغ التي تخصصها الحكومة لهذه الغاية بما في ذلك الهبات والمنح والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

ب- يتم الإنفاق من الحساب لغايات تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة والتعاقد مع المستشارين والاستعانة بالخبراء وطرح عطاءات مشروعات الشراكة.

ج- لا تخضع أموال الحساب لأحكام قانون الفوائض المالية.

د- تحدد جميع الشؤون المتعلقة بالحساب بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

d- All matters related to the Account shall be determined by virtue of a regulation issued for this purpose.

- Article 12

a- A Unit shall be established at the Ministry of Finance to be called the "Financial Obligations Unit" to assume the following duties and powers:

Assess follow up and control the financial obligations of each Partnership Project and any updates thereon and monitor any Government support provided and provide the same to the Ministry .

Monitor the impact of any contingent obligations arising from the Public Financial Partnership and Public Debt Project and update their financial dimension on the financial obligations and develop proposals to remedy their potential negative effects

3- Ensure that the financial resources required for the development and implementation of Partnership Projects are included in the preparation of the General Budget including the Medium Term Financial Framework for Expenditures.

Follow up on the allocation in the General Budget of the payments due directly and the financial commitments realized during the implementation of the Partnership Projects and the governmental support required for such projects .

5- Ensure that the payments due from the Contracting Authority are consistent with the

- المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

أ- تنشأ في وزارة المالية وحدة تسمى (وحدة الالتزامات المالية) تتولى المهام والصلاحيات التالية: -

١ - تقييم ومتابعة ومراقبة الالتزامات المالية لكل مشروع شراكة وأي تحديثات عليها ومراقبة أي دعم حكومي مقدم وتزويد الوزارة به.

٢- مراقبة أثر أي التزامات طارئة ناشئة عن مشروع الشراكة المالية العامة والدين العام وتحديث بعدها المالي على الالتزامات المالية ووضع مقترحات لتدارك آثارها السلبية المحتملة.

٣- ضمان إدراج الموارد المالية اللازمة لإنماء وتنفيذ مشروعات الشراكة عند إعداد الموازنة العامة بما في ذلك الإطار المالي متوسط المدى للنفقات.

٤- متابعة رصد مخصصات في الموازنة العامة للدفعات المستحقة مباشرة والالتزامات المالية التي تحققت أثناء تنفيذ مشروعات الشراكة والدعم الحكومي المطلوب لتلك المشروعات.

٥- التأكد من أن الدفعات واجبة الأداء من الجهة المتعاقدة تتفق مع المخصصات المرصودة في الموازنة العامة لتلك الجهة.

٦- دراسة أي دعم حكومي مقترح في أي مشروع شراكة مباشر أو غير مباشر ومواءمة هذا الدعم وقدرة الحكومة على تحمله.

٧- إجراء المقارنة بين عقود الشراكة التي تم التوافق عليها والتعديلات التي تطرأ عليها بعد توقيعها للتحقق من عدم وجود اختلاف جوهري على توزيع المخاطر أو الالتزامات المالية أو الدعم الحكومي المقترح.

ب- ترفع وحدة الالتزامات المالية تقرير الالتزامات المالية إلى وزير المالية خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلام طلب الوزير المرفق به

appropriations allocated in the general budget of that Contracting Authority

6- Study any governmental support proposed in any direct or indirect Partnership Project and match such subsidy with the Government's ability to afford such subsidy.

7- Make a comparison between the partnership contracts that have been agreed upon and the amendments thereto after signing them to verify that there is no material difference in the distribution of risks financial obligations or the proposed government support

b- The Financial Obligations Unit shall submit the Financial Commitments Report to the Minister of Finance within thirty (30) days from the date of receipt of the request of the Minister to which the Bids Evaluation Report and the Best Offer and the feasibility report or the proposed amendments to the Partnership Contract are attached.

c- The Minister of Finance shall submit his recommendations regarding the Financial Liabilities Report to the Higher Committee within 15 working days from the date of receipt thereof.

d- The Minister of Finance shall at the beginning of each year determine the ceiling of the total financial obligations that the Ministry of Finance may allocate to cover any financial obligations arising from the Partnership Projects.

e All matters related to the Financial Liabilities Unit shall be regulated in accordance with the provisions of the Law .

تقرير تقييم العروض والعرض الأفضل وتقرير الجدوى أو التعديلات المقترحة على عقد الشراكة.

ج- يرفع وزير المالية توصياته بشأن تقرير الالتزامات المالية إلى اللجنة العليا خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ وروده إليه.

د- يقوم وزير المالية في بداية كل سنة بتحديد سقف الالتزامات المالية الإجمالية التي تستطيع وزارة المالية تخصيصها لتغطية أي التزامات مالية ناشئة عن مشروعات الشراكة.

هـ- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بوحدة الالتزامات المالية بمقتضى أحكام النظام.

تتولى الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة بعد إدراجه في السجل ما يلي:-

أ - الالتزام بإعداد المواصفات الفنية وتقديم المعلومات والبيانات والوثائق الضرورية التي تقتضيها طبيعة مشروع الشراكة للوزارة والتحقق من صحتها ودقتها واكتمالها.

ب- تحديد مستوى الخدمات المطلوب تقديمها في مشروع الشراكة إضافة إلى متطلبات السلامة والأمن وحماية البيئة.

ج- بيان الرأي حول وثائق عطاء مشروع الشراكة وعقد الشراكة خلال المدة التي يحددها الوزير على أن لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الطلب قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

د - الاشراف على حسن تنفيذ شركة المشروع التزاماتها التعاقدية ولها إنشاء وحدة تنظيمية لهذه الغاية وحسب مقتضى الحال.

- Article 13

The Government Entity concerned with the Partnership Project shall after its inclusion in the Register shall:

a) undertake to prepare technical specifications and provide the Ministry with the necessary information data and documents required by the nature of the Partnership Project and verify their accuracy and completeness

b- determine the level of services to be provided in the Partnership Project in addition to the safety security and environmental protection requirements

c- A statement of opinion on the Partnership Project Bidding documents and the Partnership Contract within the period determined by the Minister provided that it does not exceed ninety days from the date of the request and may be extended for a similar period for one time

d) supervise the proper implementation of its contractual obligations by the Project Company and may establish an organizational unit for this purpose as the case may be

تلتزم الجهة التي أحيل عليها عطاء مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون وقبل توقيع عقد الشراكة بتأسيس شركة في المملكة وفقاً للتشريعات المعمول بها تسمى شركة المشروع لتنفيذ مشروع الشراكة.

- Article 14

The entity to which the Tender of the Partnership Project is referred in accordance with the provisions of this Law and before signing the Partnership Contract shall establish a company in the Kingdom in accordance with the legislation in force to be called the Project Company for the implementation of the Partnership Project

- Article 15

- a- Any private sector entity may present the idea of a Partnership Project directly to the Ministry or Government Entity in accordance with the conditions specified in the Regulations issued pursuant to the provisions of this Law
- b In case the project submitted pursuant to the provisions of paragraph (a) of this Article is eligible it shall be listed as a partnership project in the Register and its implementation shall proceed in accordance with the provisions of this Law and the rights and privileges of the offeror shall be determined in accordance with the provisions of the Regulations issued pursuant to the provisions of this Law

- Article 16

Partnership contracts shall be for a limited period based on the feasibility report and the requirements of each project provided that the period does not exceed 35 years

- Article 17

- المادة ١٥

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

- أ- يجوز لأي جهة من جهات القطاع الخاص عرض فكرة مشروع الشراكة عرضاً مباشراً على الوزارة أو الجهة الحكومية وفق الشروط المحددة في النظام الصادر بموجب أحكام هذا القانون.
- ب- في حال كان المشروع المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مؤهلاً يتم إدراجه كمشروع شراكة في السجل والسير في تنفيذه وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد حقوق مقدم العرض وامتيازاته وفق أحكام النظام الصادر بموجب أحكام هذا القانون.

- المادة ١٦

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

تكون عقود الشراكة محددة المدة بناء على تقرير الجدوى ومتطلبات كل مشروع على أن لا تتجاوز مدتها (٣٥) سنة.

- المادة ١٧

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

The Partnership Contract shall specify the right of the Project Company to collect the amounts paid by the Beneficiary in consideration of the Public Services or the Contracting Entity .

- Article 18

The Jordanian Law shall be the law applicable to Partnership Contracts and it may be agreed to settle disputes related to Partnership Contracts by alternative means of dispute settlement in accordance with the agreement of the parties in the Partnership Contract

- Article 19

The prior written consent of the Cabinet shall be obtained in the event of any amendment or change to the PPP Contract in relation to its output price term or any assignment of rights under the PPP Contract which affects the allocation of risks under the Contract

- Article 20

a The Chairman or member of the Higher Committee or any person working in the Ministry the Financial Obligations Unit the Government Investments Management Unit the Government Entity the Contracting Entity or the committees formed for the implementation of Partnership Projects including employees consultants and experts are prohibited from participating in the decisions Any decision related to any partnership

يحدد في عقد الشراكة حق شركة المشروع في تحصيل ما يؤديه المستفيد لقاء الخدمات العامة أو من الجهة المتعاقدة.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

- المادة ١٨

يكون القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على عقود الشراكة ويجوز الاتفاق على تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراكة بالوسائل البديلة لتسوية النزاعات وفقا لاتفاق الطرفين في عقد الشراكة.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

- المادة ١٩

يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية المسبقة في حال إجراء أي تعديل أو تغيير على عقد الشراكة يتعلق بمخرجاته أو السعر أو المدة أو أي تنازلات عن الحقوق المنصوص عليها فيه والتي تؤثر على توزيع المخاطر بموجب العقد.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

- المادة ٢٠

أ- يحظر على رئيس أو عضو اللجنة العليا أو أي شخص يعمل في الوزارة أو في وحدة الالتزامات المالية أو وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية أو لدى الجهة الحكومية أو الجهة المتعاقدة أو في اللجان التي تشكل لتنفيذ مشروعات الشراكة بما في ذلك الموظفون والمستشارون والخبراء أن يشترك في اتخاذ أي قرار يتعلق بأي مشروع شراكة تتحقق له أو لأزواجه أو لأقاربه الدرجة الثانية فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- على أي من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يبلغ الوزير أو رئيس اللجنة العليا قبل المباشرة بتنفيذ

project in which he or his spouses or relatives of the second degree benefit directly or indirectly

b- Any of the persons referred to in paragraph (a) of this Article shall inform the Minister or the Chairman of the Higher Committee before commencing the implementation of the bidding stage of the Partnership Project about any benefit that may be accrued to them directly or indirectly to their spouses or relatives up to the second degree Services provided to any entity directly or indirectly connected to the Partnership Project

c- The Chairman of the Higher Committee or the Minister shall upon the availability of reasons and circumstances that would affect the impartiality of any of the persons referred to in paragraph (a) of this Article be exempted from working in the concerned Partnership Project

d- Any person who has access to any information related to a Partnership Project classified as confidential shall be prohibited from disclosing it in any manner whatsoever except for the purposes set out in the Law.

- Article 21

The provisions of this Law shall not apply to Partnership Projects whose contracts have been signed or which have obtained final approval for signature from the Concerned Entities or the Partnership Projects whose bids were submitted before the entry into force of the provisions of this Law

- Article 22

مرحلة طرح العطاء لمشروع الشراكة حول أي منفعة قد تتحقق لهم أو لأزواجهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل خدمات مقدمة لأي جهة مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بمشروع الشراكة.

ج- على رئيس اللجنة العليا أو الوزير عند توافر الأسباب والظروف التي من شأنها التأثير في حيادية أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة إعفاؤه من العمل في مشروع الشراكة المعني.

د - يحظر على أي شخص اطلع على أي معلومات تتعلق بمشروع شراكة ومصنفة بأنها سرية الإفصاح عنها بأي صورة كانت إلا للأغراض المبينة في القانون.

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

- المادة ٢١

لا تسري أحكام هذا القانون على مشروعات الشراكة التي وقعت عقودها أو التي حصلت على موافقة نهائية للتوقيع من الجهات ذات العلاقة أو مشروعات الشراكة التي طرحت عطاءاتها قبل سريان أحكامه .

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

- المادة ٢٢

No provision of any other legislation shall be effective to the extent that it contradicts the provisions of this Law

- Article 23

Subject to the provisions of paragraph (a) of Article 5 and paragraph (d) of Article 11 of this Law The Cabinet shall issue a regulation for the implementation of the provisions of this Law provided that it includes the following :

- a- The phases of Partnership Projects and the obligations of the Government Entity and the Contracting Entity
- b- Bid bidding procedures in a manner that guarantees the principles of equality and transparency and the clarity and comprehensiveness of bidding documents and the availability of information related to bidding to all except for information of a security nature
- c - Procedures related to Partnership Projects whose capital costs are less than the amount determined by the Cabinet .
- d- The principles and procedures of the solicitation of bids or direct contracting of the bids that are canceled in accordance with the provisions of Article 8 of this Law
- e- The Regulations procedures related to the bidding and referral of the Partnership Project

- Article 24

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

- المادة ٢٣

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) والفقرة (د) من المادة (١١) من هذا القانون، يصدر مجلس الوزراء نظاما لتنفيذ أحكام هذا القانون على أن يتضمن ما يلي :-

أ- مراحل مشروعات الشراكة والتزامات الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة.

ب- إجراءات طرح العطاء بما يضمن أسس المساواة والشفافية ووضوح وثائق العطاءات وشمولييتها وإتاحة المعلومات المتعلقة بطرح العطاءات للكافة باستثناء المعلومات ذات الطابع الأمني.

ج- الإجراءات الخاصة بمشروعات الشراكة التي تقل كلفها الرأسمالية عن المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء.

د- أسس واجراءات استدراج العروض أو التعاقد المباشر للعطاءات التي يتم إلغاؤها وفقا لاحكام المادة (٨) من هذا القانون.

هـ- اجراءات النظام المتعلقة بعطاء مشروع الشراكة وإحالاته.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

- المادة ٢٤

Law No. 17 of 2020 on Partnership Projects between Public and Private Sectors shall be repealed provided that the regulations and instructions issued pursuant thereto shall continue to be in force until such time as they are repealed amended or replaced in accordance with the provisions of this Law

- Article 25

The Prime Minister and the Ministers are charged with implementing the provisions of this Law

يلغى قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

- المادة ٢٥

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المنشور في العدد ٥٨٧٤ على الصفحة ٣٦٦ بتاريخ ٢٠٢٣-٠٨-١٣ قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ (قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣) والساري بتاريخ ٢٠٢٣-١١-٢٣ والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ (قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣)